مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 02 جوان 2021 | ص ص:164-178

الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

Legal protection of persons from the crime of enforced disappearance in international law

محمد سي ناصر

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

Dr.mohamedsinacer@gmail.com

لخضر زازة

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

Lakhdar.zaza@yahoo.Fr

- تاريخ الإرسال: 06 /2021/05 - تاريخ القبول: 2021/05/27 - تاريخ النشر: 2021/06/05

ملخص:

الاختفاء القسري ظاهرة قديمة عرفتها البشرية لوجود منطق القوة داخل المجتمعات، وجديدة في المجتمعات الحديثة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، ظاهرة مست الأمن والسلم ما نتج عنها من نزاعات وصراعات في الغالب تؤدي للحروب، ومست حقوق الإنسان فألحقت به الإهانة والمهانة، مما نتج على أن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الاتفاقيات الدولية هي أساسا قانونيا للحماية منها، وتعد الأجهزة الدولية والإقليمية آليات تصدى بها المجتمع الدولي لهذه الجريمة، أردنا من خلال هذه الورقة البحثية تبيان الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري، وكذا معرفة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على هذه الحماية ثم لنعرف أو نعرض إلى أهم الآليات الدولية المخصصة لتطبيق هذه الحماية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الاتفاقيات الدولية والإقليمية، جريمة الاختفاء القسري، الآليات الدولية، القانون الدولي.

Summary :

Enforced disappearance is an ancient phenomenon that humanity has known for the logic of power within societies, and also new in modern societies in times of war and armed conflict. This phenomenon has affected peace and security, resulting in conflicts that often lead to war. Human rights have also been violated, and humiliated. Enforced disappearance is a crime against humanity in accordance

with the Rome Statute of the International Criminal Court, and international conventions are essentially a law of protection against it. In this paper we attempt to demonstrate the legal protection of persons against the crime of enforced disappearance, as well as the international and regional conventions that provided for such protection, and then to address the most important international mechanisms for applying this legal protection .
Key words: Legal protection, international and regional conventions, the crime of enforced disappearance, international mechanisms, and international law.

مقدمة:

الاختفاء القسري للأشخاص ظاهرة عالمية قديمة في ظل الأنظمة الدكتاتورية جديدة في النزاعات المسلحة والحروب، يتعرض الأشخاص فيها لانتهاكات جسمية وجسيمة تمس حقوقهم في صمت ويبقى مصيرهم مجهول، لذلك صنف الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، سعى المجتمع الدولي للتصدي لها سواء من خلال الاتفاقيات الدولية التي سميت بالآليات الصامتة ومن خلال الأجهزة الدولية التي تدعي الآليات المتحركة وفي تلك الحماية القانونية للأشخاص من هذه الجريمة، وعليه تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري من خلال الاتفاقيات الدولية التي بينت لنا هذه الحماية، وكذا الآليات الدولية التي تصدت لهذه الجريمة، بعد هذا الطرح البسيط نطرح الإشكال التالي فيما تتمثل الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري؟ وما مدى فعالية الآليات الدولية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري؟، وقد اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وللإجابة على هاته الإشكالية نقترح الخطة التالية: المحو الأول نتناول فيه الآليات الدولية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري، والمحور الثاني الآليات الإقليمية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري.

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري:

جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية مست الإنسان في العديد من الحقوق التي كفلت له في الصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولما كانت هذه الجريمة في تزايد مستمر في العالم نتيجة الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة كان ولابد للمجتمع الدولي التصدي لها قصد الحد منها ومن آثارها الوخيمة على أُسَرِ الضحايا وقد تم ذلك من خلال الحماية القانونية التي تجلت في إرساء آليات دولية عامة تتعقب مرتكبي هذه الجريمة وحماية ضحاياها ومن بين هذه الآليات ما يلي:

المطلب الأول: الآليات العالمية العامة والخاصة ودورها في حماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري:

سنتناول بشيء من التفصيل كيف اهتم المجتمع الدولي بمكافحة جريمة الاختفاء القسري بأن خصها بآليات عامة تتمثل في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وآليات خاصة وهي إعلان حماية جمع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، سنعرض غلى كل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آليات الحماية العالمية العامة: للإنسان عامة حقوق ثابتة لا يمكن الاعتداء عليها، مهما كانت جنسيته وعرقه ودينه، وقد كفلتها الشرعية الدولية تحت ما يسمى بالشرعية العامة وهي الحماية العلمية العامة وله حقوق خاصة لا يمكن التغاضي عنها وتمت حمايتها في إطار ما يسمى بالحماية العالمية الخاصة.

أولا: آليات الحماية العالمية العامة: إن أبرز آلية للحماية القانونية في القانون الدولي والتي سعت وضمنت للإنسان الحقوق من الانتهاكات هي ما سموه فقهاء القانون الدولي بالشرعة العامة والمعاهدات الشارعة ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مضافا له العهدان الدوليان لعام 1966.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 المؤرخ في 1948.12.10: يعد أبرز حماية قانونية دولية لحقوق الإنسان تمنع التعدي على حقوقه، جريمة الاختفاء القسري تمس الإنسان في حقوقه من عدة جوانب وهو ما نصت عليه مواد الإعلان العالمي[1] منها المادة الأولى " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وُهِبوا عقلا وضميرا عليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء " ونصت المادة الثالثة " أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ونصت المادة الخامسة "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو للإحاطة بالكرامة " من الملاحظ كما قاله الفقهاء أن من ميزة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها تقبل القراءة والاحتواء لكل حق وجرم قد يرتكب وفقا للتطور الذي تشهده منظومة الحقوق وتطور الجريمة ضد هذه الحقوق في العالم.[2] ومما يلاحظ ويقرأ من هذه المواد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أعطى الحماية القانونية للأشخاص من خلال الحرية والمساواة للناس في الحقوق والكرامة وفي السلامة الجسدية بان وفر الحماية اللازمة للأشخاص من التعذيب والعقوبات القاسية والتعذيب يعد مؤكدا في حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ومما جاء أيضا في الإعلان ما ذكرته المادة التاسعة التي عنيت صراحة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري بنصها " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " ثم أن الشخص المتخفي قسرا محمى بنص المادة الثانية عشر بنصها " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملاته على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " وإذا كانت هذه المادة أعطت للمختفي قسرا حماية لحياته الخاصة ولأسرته فإن المادة الثامنة عشر بنصها " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الإعراب عن ذلك " منحت الحماية للشخص في التفكير والتعبير والدين وألا تكون سببا لارتكاب جرائم على المختفي قسرا بسبب ذلك.[3]

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 المؤرخ في 1948.12.10.

[2]- سفيان بناصر، جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان دار هومة طبعة 2016. ص 205.

[3]- المواد (9.11.12.18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2- العهدان الدوليان لسنة 1966: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذان العهدان في 16 ديسمبر 1966[1] حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في جانفي 1976 فيما تم نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مارس 1966، وهما يعدان بمثابة اركن الثاني من أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان حيث جاء في مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منها المادة التاسعة بنصها " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد واعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المفروضة، وهذه المادة تنطبق على وضعية المختفي وقد أعطت له الفقرة الرابعة من المادة التاسعة للشخص المختفي الحق باللجوء إلى المحكمة، بالإضافة إلى المواد 16 و7 من هذا العهد الذي يعطي الاعتراف بالشخصية القانونية وعدم إخضاع المختفي للتعذيب[2] أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن عدة مواد تعطي للمختفي الحماية ومنها المادة التاسعة التي منحت لأسرة المختفي قسرا الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، والمادة الخامسة عشر أعطت لأسرة الضحية التي لم يعثر على جثته حق التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته في الكشف عن حالته.[3]

الفرع الثاني: آليات الحماية العالمية الخاصة: تكمن أساسا في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري نتناوله بالدراسة كالآتي:

أ- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: لقد جاء هذا الإعلان بعد إنشاء لجنة حقوق الإنسان سنة 1980 حيث وفي عام 1992 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار133.47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وهذا الإعلان ورغم عدم إلزاميته إلا أنه جاء بعد عدة نضالات لجمعيات حقوق الإنسان[4] في عدة دول أمريكا اللاتينية[5] حيث حاول هذا الإعلان وضع تعريف للاختفاء القسري من خلال المادة الأولى التي اعتبرت الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ونصت المادة الخامسة أن المسؤولية الجنائية تكون لمرتكب الجرم والمسؤولية المدنية تكون للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء القسري، والمادة السادسة نصت على عدم التذرع لحالات الطوارئ أو الحرب بتلقي أوامر السلطة المدنية والعسكرية لارتكاب الجريمة بل أوجبت رفض الأوامر، يجوز للدولة طرد أو تقييد أو تسليم أي شخص إلى أية دولة إذا قامت أسباب جدية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري[6] وتضمنت المواد (20.19.13.10.10.11.9) على حقوق مكفولة للمختفي

[1]- العهدان الدوليان لسنة 1966.

[2]- المواد (7.9.16) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3]- المواد (7.9) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[4]- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بقرار الجمعية العاملة للأمم المتحدة رقم 133.47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

[5]- سفيان بن ناصر، مرجع سابق ذكره ص 110.

[6]- المواد (5.6) من إعلان الحماية من الاختفاء القسري لسنة 1992.

وأنه لا حصانة ولا امتيازات ولا إعفاءات خاصة في محاكمة من يرتكب الجريمة طبقا لنص المادة 16 أما المادة 17 فقد اعتبرت أن الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها التكتم على مصير الضحية أو اختفاءه وما دامت هذه الوقائع قد ضلت بغير توضيح.[1]

ب- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: تبنى المجلس حقوق الإنسان سنة 2006 هذه الاتفاقية وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك هذه الاتفاقية سنة 2006 بقرارها رقم 177.61، وهي عبارة عن ديباجة وثلاثة أجزاء مكونة من 45 مادة أكدت الديباجة منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة مرتكبيها بالعقاب.[2] ومما نصت عليه المواد من 1 إلى 25 هو عدم تعرض أي شخص للاختفاء القسري ولا يجوز التذرع بأي طرف استثنائي أيا كان لارتكاب هذه الجريمة وضرورة إدخالها في التشريع الوطني، وإن ممارستها بصورة عامة ومنهجية يجعلها ضمن جرائم ضد الإنسانية يتحمل من يرتكبها المسؤولية، أما المادة الثامنة عشر نصت على أحكام التقادم لجريمة الاختفاء القسري، والمواد 9.10.11.13.16 فتطرقت إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لكن المادة الثانية عشر أعطت للدولة صلاحية التحقيق في الجريمة وارتكابها بينما المواد الخامسة عشر والرابعة عشر نصت على المساعدة القضائية بين الدول، في حين نصت المواد السابعة عشر والخامسة والعشرين على مجموعة من حقوق الضحايا وإجراءات تحقيقها[3] هذا كل ما جاء في الجزء الأول أما ما جاء في الجزء الثاني للمواد من 26 إلى 36 فنصت على إنشاء وتحديد صلاحيات لجنة الاختفاء القسري التي يرجع إليها أقارب الضحية المختفي أو ممثليهم مباشرة والمادة 30 من الاتفاقية في غاية الأهمية تنص على الطابع الاستعجالي والتعقيد في البحث والعثور على الشخص المختفي.

المطلب الثاني: آليات الاتفاقية ودور المحاكم والمنظمات الدولية في الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري:

لقد اتفق المجتمع الدولي على حماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري بإنشاء هيئات ومحاكم بالإضافة إلى المنظمات لحماية الأشخاص من هذه الجريمة ولمعاقبة مرتكبيها وعليه سوف نتطرق لذلك بالدراسة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آليات الاتفاقية: نبحث في هذا الموضوع عن أهم الآليات الرسمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة وللحماية من الاختفاء القسري خاصة.

[1]- المواد (9.10.11.13.16.20) من إعلان الحماية من الاختفاء القسري لسنة 1992.

[2]- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006.

[3]- المواد (من 1 إلى 25) من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992.

أ- مجلس حقوق الإنسان: تم إنشائه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أفريل 2006 بأغلبية مطلقة تحت قرار 251.60[1] ويعد بمثابة الهيئة الساهرة على احترام حقوق الإنسان الأساسية في العالم عن طريق تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، كما يعمل تشجيع الدول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، كذلك الإسهام في الحوار والتعاون بين الدول من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان بالأخص جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ومن أهم إسهاماته كان في أول اجتماع له حيث تبنى وثيقتان هما: الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية ، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

ب- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أنشأت هذه الهيئة بناءا على توصية برنامج فيينا وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 44.4 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 القاضي بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[2] تعد هذه الهيئة الاتفاقية رائدة في توفير الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص من كونها تقوم بعدة مهام منها:

1- التشجيع على إبرام المعاهدات في جميع مجالات حقوق الإنسان.

2- التعاون مع الحكومات الوطنية لتدعيم الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

3- التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بعمليات وقائية ودعائية لحقوق الإنسان.

4- القضاء على العوائق والحواجز التي تعيق التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

ج- لجان الاتفاقية ودورها في الحماية من الاختفاء القسري: هي الأخرى تعد هيئات تعمل على الحماية القانونية لحقوق الإنسان وهي لجان أنشأها المجتمع الدولي من اجل التصدي للانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان عبر العالم ومن بين هذه اللجان ما يلي:

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1976[3] وهي تتألف من 18 عضوا مهمتها الأساسية هي دراسة التقارير الناتجة عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف، والتي تتمثل إجمالا الحقوق المعترف بها في العهد ويعتبر أسلوب التقارير المنهج المتبع لهذه الهيئة في متابعة احترام حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة له ومن بين التقارير التي ترد من الهيئات التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذا خبرة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذا التقارير الواردة من المنظمات الغير حكومية كما يمكنها استلام الشكاوى من الأشخاص مباشرة الخاصة بحقوق الإنسان، ثم أن هذه الهيئة ليست محكمة

[1]- مجلس حقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251.60 المؤرخ في 30 أفريل 2006.

[2]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعتمدة بقرار 44.4 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

[3]- المواد (45.40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تفصل في النزاعات وإنما هي تتوسط بين الدول في الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان والحريات التي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة[1]، أما في مجال الاختفاء القسري فقد قامت اللجنة بإنشاء عدة فرق سنة 1980 من بينها الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري والذي يضم خمسة أشخاص بهدف مساعدة أسر الضحايا في تحديد مصير ومكان أقاربهم المختفين، وتم تحديد دور هذا الفريق بأنه يعد بمثابة قناة اتصال بين الأسر والحكومات في حالة إبلاغ الفريق بحالات الاختفاء القسري، فنشاط هذا الفريق هو إنساني ولا يختص هذا الفريق في حالات النزاع المسلحة حيث تختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومن مهام هذا الفريق ما يلي:

أ- فحص البلاغات التي يتلقاها ويحيلها إلى الحكومات.

ب - يرسل برقيات ونداءات إلى الحكومات المعنية عند استلامه بلاغات حديثة للاختفاء القسري يتم ارتكابها.

ج- أخيرا يعد هذا الفريق خطوة هامة قانونية في حماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري الذي يحد من الانتهاكات الشائعة والخطيرة لحقوق الإنسان في العالم اليوم.

2- لجنة مناهضة التعذيب: إنه من بين الحقوق المرجح أن تنتهك للمختفي قسرا هو تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية المهينة لذلك يكون المختفي قسرا محميا قانونا طبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة سنة 1984[2] والتي أشارت بمقتضى لجنة سميت بلجنة مناهضة التعذيب تتألف من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات[3] وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ- مراقبة تنفيذ الاتفاقية.

ب- استلام وفحص المعلومات الموثوق بها لإجراء تحقيقات حول ادعاءات اللجوء المنتظم والشامل للتعذيب داخل الإقليم في الدولة الطرف طبقا للمادة 20 من الاتفاقية.[4]

ج- تقوم بتلقي الشكاوي مباشرة من الأفراد أو الجماعات ضحايا جريمة الاختفاء القسري وتكون هذه الشكاوي وفق الشروط التالية: ألا تكون الشكوى منطوية على سوء استعمال الحق، وألا تكون الشكوى مجهولة، ألا تكون الشكوى معارضة لنص الاتفاقية، ألا تكون محل النظر قبل هيئات أخرى، وأخيرا استنفائها لجميع طرق الطعن الداخلية.[5]

---

[1]- عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 11 سنة 1955 ص 8.

[2]- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

[3]- محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (المحلي)، دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص415.

[4]- المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[5]- المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

3- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: هذه اللجنة أنشأت بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 التي جاء في جزئها الثاني كيفية إنشاء اللجنة تزكيتها ومهامها وسبل أدائها حيث نصت المادة 26 من الاتفاقية على إنشاء هذه اللجنة وحددت المدة المادة 28 اختصاصاتها من كون أنها تتعاون مع جميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية وحكومات الدول ومع جميع المؤسسات والوكالات الوطنية ذات الصلة وتتعامل اللجنة بنظام التقارير، كما أشارت المادة 30 من الاتفاقية إلى إمكانية اتصال أقارب الضحية بها وفق شروط.[1]

الفرع الثاني: المحاكم الدولية الجنائية ودورها في توفير الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص:

إن المحاكم الدولية الجنائية تعد بحق من أهم الآليات والأجهزة الفعالة التي تتصدى لهذه الجريمة وحماية حقوق الإنسان ومتابعة المنتهكين لها، حيث عرف المجتمع الدولي نوعين رئيسيين من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (الحصرية): جاءت هذه المحاكم في خضم المسار الذي خاضه المجتمع الدولي لإيجاد آلية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها:

1- المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي: وهي محكمة يوغسلافيا سابقا تحت رقم 101 في 22 فيفري 1992 طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومهمتها مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا اعتبارا من 01 جانفي 1991[2] كذلك المحكمة الجنائية لرواندا وهي مبادرة قانونية دولية ثانية لاعتماد تطبيق المسؤولية الجنائية المزدوجة على الفرد والدولة في المنظومة الجزائية الدولية المعاصرة وهي مختصة في النظر في الأحداث التي وقعت في رواندا في عام 1994 في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وأكيد أن هناك جريمة أو جرائم الاختفاء القسري من ضمن هذه الجرائم التي ارتكبت.[3]

2- المحاكم الجنائية المشتركة الدولية والوطنية: هذه المحاكم هي الأخرى لها دور في إرساء الحماية القانونية من جرائم الاختفاء القسري للأشخاص وهي نمط من المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن الدولي لمساءلة الأفراد جنائيا عن جرائم دولية مرتكبة في دول بسبب نزاعات مسلحة وطنية بعد عجز الدول عن مساءلة هؤلاء الأفراد ومن هذه المحاكم المحكمة الخاصة الجنائية في تيمور الشرقية القرار رقم 27 في 25 نوفمبر 1999.

أ- المحكمة الجنائية الدولية المشتركة: في سيراليون بقرار رقم 13.15 مؤرخ في 14 أوت 2000 والمحكمة الخاصة بلبنان سنة 2007.

[1]- المادة 109 من القانون الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

[2]- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة1، سنة 2010، ص 427.

[3]- المادتين (7.8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا.

ب- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: جاءت هذه المحكمة بعد مخاض كبير من المجتمع الدولي لإقرار عدالة جنائية دولية، تم إنشائها في سنة 1988 وإقرار نظام أساسي لها الذي جرم الاختفاء القسري ووصفه بجريمة ضد الإنسانية وأن المحكمة مختصة فيه وفقا للمادة 7 من نظامها الأساسي.[1]

ج- دور المنظمات الغير حكومية في الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص: لهذه المنظمات حاليا تأثيرا كبيرا على الساحة الدولية خاصة في حماية حقوق الإنسان ومتابعة الانتهاكات في ذلك منها الاختفاء القسري للأشخاص الذي اهتمت به سواء أكان على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني ومن هذه المنظمات:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: هي أكبر تنظيم على المستوى الإنساني الدولي الذي تأسست سنة 1859، وهي منظمة غير حكومية تعد مرفقا ذا طابع خيري يتخذ من الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 مرجعا له، وقد خصصت اللجنة ضمن محاورها إطار خاص للاختفاء القسري حيث تعمل على متابعة الحالات التي يتم الإبلاغ عنها أثناء النزاعات الداخلية المسلحة والحروب، ساهمت اللجنة في إعادة العديد من الرفات والكشف عن حالات الاختفاء القسري عبر العالم.[2]

2- منظمة العفو الدولية: هي منظمة غير حكومية أنشأت سنة 1969 بلندن من اهتماماتها ما يلي:

أ- الإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون وتقيد حريتهم بشكل أو بآخر بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية.

ب- العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام.

ج- العمل على مقاومة إنجاز سجناء الرأي أو السياسيين[3] وقد عالجت عدة حالات الاختفاء لقسري من خلال التقارير التي تعدها لإثارة الرأي العام العالمي حول واقع حقوق الإنسان في الدول.

3- منظمات مختصة بمتابعة حالات الاختفاء القسري منها:

أ- التحالف الدولي ضد الاختفاء القسري: وهو شبكة عالمية تأسست في سنة 2008 من قبل منظمات عائلات المختفين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مكافحة الاختفاء القسري على مستوى المحلي والوطني، وهو يعمل معا لأجل التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.[4]

ب- إتحاد أمريكا اللاتينية جمعيات أسر المختفين قسرا:[5] هذه المنظمة عبارة عن تجمعات شعبية أقيمت في أمريكا اللاتينية في إقليم فيتنام سنة 1981 في كوستاريكا من قبل بعض أهالي المختفين في الأرجنتين، حيث عملت هذه

[1]- أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- سفيان بن ناصر مرجع سبق ذكره ص 139.

[3]- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط.1. 2004 ص 135.

[4]- الموقع الإلكتروني على الإنترنت للتحالف الدولي ضد الإختفاء القسري www.icard.org

[5]- (fedefom) fighting againt foreed disapperance in latin american.

المنظمة على إثارة الاختفاء القسري الذي تعرض له الكثير في المنطقة والعالم مما أدى بوصول صوتها إلى الأمم المتحدة، ومنه تم الإعلان سنة 1992 على ما يسمى بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعدها جاءت اتفاقية 2006 ومن مهامها ما يلي: القيام بخطوات سريعة لحماية حياة الناس المختفين، تعمل على المساندة والدعم والتضامن مع عائلات المختفين وعائلات الضحايا، إصدار التقارير والنشرات التي تتحدث عن الاختفاء القسري.[1]

ج- اتحاد السواق لمكافحة الاختفاء القسري: هي الأخرى أيضا منظمة غير حكومية تهتم بمتابعة الاختفاء القسري وتعمل على مساعدة عائلات الضحايا ومساعدتهم على معرفة مصير ضحاياهم.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري:

بعدما بحثنا في الحماية القانونية الدولية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري وهي بمثابة الشرعة العامة الواجب الخضوع لها، كان ولابد أن نتطرق إلى الحماية الإقليمية نزولا عند ما تعانيه، وتشترك فيه بعض الدول المشكلة لتكتلات إقليمية بغض النظر عن بعض الاعتبارات، وعليه سوف ندرس في هذا المجال الآليات المرصدة لذلك وهي في الحقيقة تعتبر أساسا قانونيا وجهازا حارسا لذلك، ونتطرق في المطلب الأول إلى الآليات القانونية الإقليمية الأوربية والأمريكية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري أما المطلب الثاني نتطرق إلى الآليات القانونية الإقليمية العربية والإفريقية .

المطلب الأول: الآليات القانونية الإقليمية الأوربية والأمريكية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري:

تشترك بعض الدول في بعض الممارسات التي تمس حقوق الإنسان عامة منها التي تخص حياته الخاصة أثناء اختفائه لذلك تم التكتل إقليميا في مواجهتها عن طريق آليات إقليمية منها:

الفرع الأول: آليات الحماية الإقليمية الأوربية: آليات الحماية الأوربية: لا توجد في أجندة الإتحاد الأوربي ما هو خاص بالاختفاء القسري والأهم الموجود في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1952[2]، التي تعتبر أهم وثيقة قانونية لحماية حقوق الإنسان داخل الإقليم الأوربي تمخض عنها بروز أجهزة تعني بحقوق الإنسان منها:

1- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان: هي آلية هامة لحماية حقوق الإنسان إلى أن جاء بروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ لسنة 1988، من مهامها النظر في الشكاوي المقدمة لها من المتضررين من الاختفاء القسري.

2- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: هي هيئة إقليمية قانونية للحماية من الاختفاء القسري ضد الأشخاص من كونها أنها تتعقب المذنبين مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وتقاضيهم ولها اختصاص قضائي وهو الفصل في

[1]- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، ط.1، 2008، ص301.300.

[2]- سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، بيروت - لبنان، ط.2، 1998، ص 309.308.

القضايا التي ترفع إليها بقرار ملزم واختصاص استشاري وهو تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بشأن ما يعرض عليها من مسائل قانونية تتعلق بتغيير أو تطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية وبروتوكولاتها.[1]

الفرع الثاني: آليات الحماية الأمريكية: مقارنة بآليات الحماية الأوربية فإن هذه الآليات قد أولت أهمية بالغة بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص حيث أوكلت لها اتفاقية هامة تعد مرجعا قانونيا لهذه الجريمة، هذا وإن دل على شيء إنما يدل ويتضح أن هذه الدول كانت ولا زالت أكثر الدول معاناة من الاختفاء القسري وأول سابقات في ذلك الجنة المركزية لحقوق الإنسان لسنة 1960 ثم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كلهم أجهزة لحماية حقوق الإنسان من أي جرم ونعرض لهم ما يلي:

أولا: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.: وقد خصت هذه الاتفاقية صراحة في موادها ومنها نص المادة الأولى " أن لا تمارس أو تتيح الاختفاء القسري، كما تتعهد وتعاقب الأشخاص وشركائهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وذلك من خلال سلطاتها القضائي "، وتنص المادة الرابعة حيث اعتبرت الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري جرائم في أية دولة[2]، وتنص المواد 6.5 بتسليم مرتكبي الجرائم وأن المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائيا لا تخضع لقوانين التقيد.[3]

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: هي كذلك هيئة تعني بحقوق الإنسان عامة والاختفاء القسري، لانتهاك هذه الحقوق جاءت هذه اللجنة بعد إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، وتتمثل اختصاصا فيما يلي:

1- فحص واتخاذ قرارات بشأن الالتماسات التي تزعم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء.

2- القيام بزيارات ميدانية للدول الأعضاء عند الاقتضاء وإعداد تقارير عن حقوق الإنسان (الاختفاء القسري).

3- طبقا لنص المادتين 45.44 من الاتفاقية أنه يجوز للأفراد أو الجماعات رفع الشكاوى ضد أي انتهاك للحقوق والحريات.

ثالثا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تأسست هذه المحكمة سنة 1978 للتقاضي أمامها ضد كل الجرائم المنتهكة للحقوق والحريات الإنسانية غير أنه لم تعطي الاتفاقية الحق للتقاضي إلا للجنة ودول الأطراف في المثول أمام المحكمة، وعليه فإن الآليات الأمريكية تعد يحق آليات للحماية القانونية من انتهاكات لحقوق الإنسان ومنها الاختفاء

[1]- أسامة محمد السائب، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس 2009.2008، ص 82.

[2]- المواد (1.4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لسنة 1996.

[3]- المواد (5.6) من الاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري لسنة 1996.

القسري كجريمة ضد الإنسانية، تكاملا وفعالية وتناسقا مع حجم وفضاءاته سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو اللجنة.[1]

المطلب الثاني: الآليات القانونية الإقليمية العربية والإفريقية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري:

الملاحظ في هذه الآليات هو الغياب التام لأية اتفاقية بخصوص جريمة الاختفاء القسري على غرار ما تم دراسته على المستوى الأوربي والأمريكي، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد عناية لحقوق الإنسان بل توجد لكن بشكل قاصر وذو فعالية محدودة وسوف ندرس ذلك من خلال الفرعين الأول نتناول فيه الآليات العربية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري، أما الفرع الثاني نتناول فيه الآليات الإفريقية لحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الأول: الآليات العربية للحماية من جريمة الاختفاء القسري: تمثلت هذه الآليات في الاتفاقيات العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

1- الاتفاقيات العربية: الحماية القانونية العربية من جريمة الاختفاء القسري تكاد تكون معدومة وذلك إذا ما تصفحنا أهم القرارات والوثائق التي صادقت عليها الدول العربية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 الصادر بقرار 54.37 في الدورة العادية 102 لمجلس الجامعة العربية الصادر بقرار من المجلس نفسه، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة بقرار رقم 270 مؤرخ في 23 ماي 2004، فهو أهم الصكوك العربية التي عنيت بحقوق الإنسان، والمتتبع للواقع العربي يجد أن جريمة الاختفاء القسري هي أكثر الجرائم لبتي لامست الحماية اللازمة من جريمة الاختفاء القسري حيث نصت المواد 04 و05 والفقرة 08 من المادة 06 و17 والمادة 18 و22 و23 كلهم نصت على ما يستقرأ منه الإحاطة بالحماية من جرم الاختفاء القسري.[2]

2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان: كما هو معرف فإن المحكمة هي بمثابة الهيئة التنفيذية لاحترام المواثيق والاتفاقيات عندما تنتهك، وهذه المحكمة لم ترى النور إلا سنة 2014 مما يؤكد جليا أن الجريمة قد نخرت الإنسان العربي إن لم نقل حتى الآن، ثم أن هذه الآلية أثيرت حولها عدة إشكاليات من كونها لا تمح للفرد أو مجموعة من الأفراد والمنظمات الغير حكومية بتقديم الشكاوي لها[3] ويقتصر على الأعضاء طبقا لنص المادة 19.

الفرع الثاني: آليات الحماية الإفريقية من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص: تمثلت أساسا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في جوان سنة 1981 وبدأ العمل به في أكتوبر 1986، يعد آلية إفريقية قانونية تحمي الإنسان الإفريقي، حيث نصت على حماية الكائن البشري وأنه مصون ولكل فرد الحق باحترام حياته والكمال المادي والمعنوي لشخصه ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق بشكل اعتباطي قم أنه منع منعا باتا كل

[1]- سفيان بن ناصر مرجع سبق ذكره، ص 155.

[2]- سفيان بن ناصر مرجع سبق ذكره ص 157.156.

[3]- محمد أمين الميداني، أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي - الكويت، العدد 73، 6 ديسمبر 2014، ص23.

أشكال الإذلال للإنسان وتعذيبه جسديا، ونص على أن لكل فرد الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمانه إلا لأسباب وضمن شروط محددة مسبقا في القانون وبالأخص لا يجوز توقيف أو اعتقال أحد اعتباطيا كما نص على حق كل شخص أن يعبر عن آرائه ونشرها في إطار القوانين والأنظمة[1]، وبعد هذا نجد أن الميثاق قد أنشأ آليات متحركة منها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 30 وقد حددت المادة 45 مهام هذه اللجنة في:

1- إعلان حقوق الإنسان والشعوب خاصة منها: جمع الوثائق وإجراءات الدراسات والأبحاث حول المشاكل الإفريقية، صياغة وإعداد مبادئ وقواعد لتستخدم كقاعدة لتبني نصوص تشريعية من قبل الحكومات الإفريقية، التعاون مع جميع المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبق الشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تغيير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات الإتحاد الإفريقي.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[2]

والجدير بالذكر في هذا الميثاق أنه وطبقا للمادة 55 يجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لتقيم البلاغات وفقا للشروط التي نصت عليها المادة 56.

ثم تقوم اللجنة بعدها بمراسلة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حيث تلفت انتباههم إلى وجود جملة الخروقات الخطيرة أو الكثيفة لحقوق الإنسان طبقا للمادة 58/أ،[3i] وأخيرا نقول أن دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الإفريقي يظل قاصرا في الحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان الإفريقي أو أي شخص يقيم على الأرض الإفريقية الأمر الذي تم تكملته ببروتوكول أديس أبابا لسنة 1997 والذي دخل حيز التنفيذ في 2004 فتمخض عنه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي صار الفرد والمنظمات غير الحكومية تقاضي أمامها عند انتهاك لحقوق الإنسان والمقترفة ضد الإنسان الإفريقي طبقا لنص المادة 37، وأخيرا سعت الدول الإفريقية لتوفير الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري بأن وضعت سنة 2008 بروتوكول بشام نظام محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقي وأهم ما جاء فيه العمل على إدماج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية طبقا لنص المادة 38.[4]

وختاما نقول أن رغم هذه الآليات الإفريقية إلا أن جريمة الاختفاء القسري في انتشار مستمر وبأساليب متحضرة وهو ما يدعوا إلى التفكير في إيجاد آليات إطارية متطورة تواكب حصار الجرم للحد منه.

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والقسم الأول في الحقوق والواجبات، المواد (4.5.6.9) لسنة 1981.

[2]- انظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981

[3]- المادة 58/أ والمادة 55،56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

[4]- بروتوكول محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقي المعتمدة في 1 جويلية 2003 في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في مصر.

الخاتمة:

جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصها القانون الدولي (الجنائي) بالحماية القانونية تمثلت في الاتفاقيات الدولية وخصت بأجهزة وآليات للتصدي، إلا أنه تبقى هذه الآليات قاصرة في ظل النزاعات المسلحة الدولية، وفي ظل ما يمارس من سياسات التضييق وتكميم الأفواه، وعليه نستنتج النتائج والاقتراحات التالية:

1- الاستنتاجات:

أ- جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

ب- الاتفاقيات الدولية والإقليمية نقد أساسا قانونيا للحماية منها.

ج- الأجهزة الدولية والإقليمية آليات التصدي لهذه الجريمة.

2- الاقتراحات:

أ- تفعيل القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان على وجه ملزم.

ب- تفعيل التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الجريمة.

ج- تفعيل آليات الردع وأجهزة التعقب وتسليم المذنبين على المستوى الدولي.

د- الحث على موائمة القوانين الداخلية للقانون الدولي الجنائي وتفعيلها في التصدي لهذه الجريمة.

المصادر والمراجع:

المصادر

1- المعاهدات الدولية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ب- العهدان الدوليان لسنة 1966.

المراجع

أولا: الكتب بالعربية.

1- سفيان بن ناصر، جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي، دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار هومة ط2016.

2-أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية – القاهرة – مصر، الطبعة 2008.

3- أحمد احمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2008.

4- عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوصفي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1991.

5- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى 2010.

6- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، دار الثقافة الأردن، ط1، 2004.

7- سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة ببيروت لبنان، ط2، 1998.

ثانيا: المجلات العلمية.

1- محمد أمين الميداني، أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان مجلة العربي الكويت، العدد 673 ديسمبر 2014.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1- أسامة محمد الشائب، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، سنة 2009.2008.

رابعا: القوانين.

1- الاتفاقيات:

أ- إعلان الحماية لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992.

ب- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2006.

ج- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لسنة 1996.

د- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

خامسا: الهيئات الدولية.

1- مجلس حقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251.60 مؤرخ في 30 أفريل 2006.

2- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 44.4، مؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

سادسا: المراجع بالفرنسية.

1- (federfom) fighting forced disappearance in lating amiricane.

سابعا: مواقع الإنترنت.

1- موقع المفوضية على الإنترنت www.unhchrch

2- الموقع الإلكتروني للتحالف الدولي ضد الاختفاء القسري org.www.ircared